مرســـوم ســـلطاني
رقم ٨٥/٩
باضافة أحكام جديدة خاصة بالتقادم الى القانون المالي

نحن قابوس بن ســعيد ســـلطان عمـــان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٢/٥٦ باصدار القانون المالي .

و بناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مـــادة ١ : تضاف الى القانون المالي المشار اليه المواد التالية :

مادة ٣٠ مكرر (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون ، وفيما عدا الحالات المنصوص عليها في أي قانون آخر ، تتقادم الحقوق المالية للأفراد والشركات والمؤسسات الخاصة قبل وحدات الجهاز الاداري للدولة والهيئات العامة وما في حكمها بانقضاء خمس سنوات ميلادية . كما تتقادم بانقضاء سبع سنوات ميلادية الحقوق المالية لوحدات الجهاز الاداري للدولة والهيئات العامة وما في حكمها قبل الأفراد والشركات والمؤسسات الخاصة . ولا يبدأ سريان التقادم إلا من الوقت الذي يصبح فيه الدين مستحق الأداء .

مادة ٣٠ مكرر (٢)

لا يسري التقادم كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه .

مادة ٣٠ مكرر (٣)

ينقطع التقادم بالمطالبة المعتبرة قانونا . و يبدأ تقادم جديد يسري من تاريخ انتهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع . وتكون مدته هي مدة التقادم الأولى .

مادة ٣٠ مكرر (٤)

يترتب على التقادم انقضاء الحقوق المالية . وأيلولة حقوق الأفراد والشركات والمؤسسات الخاصة الى الخزينة العامة .

مادة ٣٠ مكرر (٥)

يبدأ سريان التقادم بالنسبة للديون التي استحقت قبل سريان هذا المرسوم ، اعتبارا من تاريخ العمل به .

مـــادة ٢ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية و يعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

صـدر في : ١٣ ربيع الثاني سنة ١٤٠٥ هـ
الموافق : ٥ ينـــــاير سنة ١٩٨٥ م

قابوس بن سعيد
ســلطان عمـــان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٣٠٤).
الصادرة في ١٥/١/١٩٨٥م .